امهل ثلاثة ايام ايضا ثم حبس الى ثبوت اعساره
وله ان يدعي عليه انه يعلم ذهاب ماله ويحلفه
نعم لو اقر بالملاءة عند المعاملة لم يقبل منه
الا البينة على ذهاب ماله الذي اقر انه ملي به للغفال
وبه افتى مام انفا عن ابن الصلاح المعلوم منه
انه متى اقر بقدرته على وفائه بطل ثبوت اعساره
تنبيه ظاهر كلامهم انه لابد من البينة
بالتلف هنا من غير التفصيل بين ذكر سبب خفي
او ظاهر وهو مشكل بما ياتي في نحو الوديع من التفصيل
وفي نحو الغاصب من تصديقه في التلف مع تقديمه
وقد يفرق بان سبق منه ائتمان لنحو الوديع
فخفف فيه وبان الاحتياط للمعاملة اقتضى التشديد
عليه باقامته ما يقطع تعليق معاملة ما في يده
ونظر مام في المسلم فيه اكثر منه في الغاصب قيل
استشكلت الثانية بان الغرض انه وجد له مال
وقسم فكيف يحتاج البينة بتعليق ماله مع احتمال
ان ما قسم هو مال المعاملة فينبغي ان لا يحتاج الى بينة
الا عند نقص المال الموجود عن مال المعاملة اشار
اليه في الكفاية ولك رده بان الوجه ما اقتضاه
كلامهم انه لابد من اقامة بينة معاينة مال المعاملة
او بقسمة يخصوصه بين الغرماء اذ قسمة بينهم

تلف

تلف له فهو داخل في قولهم لابد من بينة
يتلفه وحينئذ فلا وجه لقول من قال فينبغي
الخ ويثبت الاعسار ايضا باليمين المردودة
بان يدعي علم مجرمه باعسار او بتلف ماله فيحلف
عن اليمين على نفي علمه بذلك فيحلف المدين و
يثبت اعساره وله تكرير طلب الدين على من
علمه بذلك ما لم يظهر منه ما ياتي ويعلم القاضي
به لان المراد به الظن المؤكد والا يلزمه في معاملة كذلك
كصداق وضمان واتلاف فيصدق بيمينه في الاصح
في ثبوت اعساره ويقبل بينة الاعسار وهي رجلان
وان تلفت بالنفي كمسيس الحاجة كما ينه بان لا وارث
غيره ولا يحلف معها الا بطلب الخصم لانها في الحال
قد لا تطلع على ماله الا باطن بخلاف طلبه لها بالتلف
مع بينة لان فيه محضا لها في الحال ان اطلعت
على احواله الباطنة كما قال وشرط شاهد اي الاعسار
خبرة باطنة لنحو طول جوار ومخالطة مع مخايل
الفقر والاضافة الى ان يغلب على ظنه اعساره لان
الاموال تخفى فلا يجوز الاعتماد على مجرد ظاهر
الحال وشرط بعضهم في شاهدين كراه كونهما
محرمين لها لان غيرهم لا يطلعون على باطن حالها
وفيه نظر اذ قد يستفيض عندهم ما يكاد يقطع

Copyright King Saud University